

24056

1

ا.خ

الشيء  
أهول الحكمة

قرار رقم : ٢٠٢٠-٢٠١٩/١٠٣

تاريخ : ٢٠١٩/١١/٧

رقم المراجعة: ٢٠١٣/١٨٥٧٥

المستدعي: م. م. م.

المستدعي ضده: مجلس الإنماء والإعمار

المطلوب إدخالها: شركة المد الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م.

الهيئة الحاكمة : الرئيس : طلال بيضون

المستشار : سميح مداح

المستشار : كاسندرا أبو غزاله

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة ، وعلى ملاحظات المستدعي على التقرير ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان المستدعي قد تقدم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بواسطة وكيله القانوني، بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٣/١٨٥٧٥، يطلب فيها الزام المستدعي ضده دفع عشرة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية تعويضاً عن سبع أشجار زيتون كبيرة اقتلعت من العقار رقم /١٦٩/ كترمايا، وسبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية تعويضاً عن خمس أشجار زيتون كبيرة اقتلعت من العقار رقم /١٧١/ كترمايا بالإضافة الى خمسة ملايين ليرة لبنانية بدل عطل وضرر نتجا عن أعمال الحفر والتفريغ في العقارين خارج حدود الاستملاك وتضمنين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف كافة.

بما أن المستدعي يعرض الوقائع الآتية:


- انه يملك العقارين /١٦٩/ و /١٧١/ من منطقة كترمايا العقارية.
- انه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ صدر المرسوم رقم ٤٠٢٢ الذي قضى بتصديق تخطيط استملاك لإنشاء خط رئيسي للمياه المبتذلة يمر من منطقة كترمايا، دلهون والمعنية العقارية وذلك في نطاق مشروع الصرف الصحي في منطقة الشوف واعتبار الأشغال العائدة لهذا المشروع من المنافع العامة.
- انه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ وبناء على طلب المستدعي ضده رقم ١/٣٨٠٧ صدر عن لجنة الاستملاك البدائية في منطقة جبل لبنان الجنوبي القرار رقم ٢٠١٠/٤٥ والقرار رقم ٢٠١٠/٤٦ قضيا بتحديد المساحة والأشجار المستملكة في كل من العقارين المملوكين من المستدعي وتحديد التعويض المتوجب دفعه.
- انه استأنف القرارين المذكورين فصدر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية في منطقة جبل لبنان الجنوبي القرار رقم ٢٠١١/٥٤ والقرار ٢٠١١/٥٥ قضيا بتحديد التعويض المتوجب عن كل شجرة من أشجار الزيتون المستملكة بمليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- انه أثناء تنفيذ المشروع من قبل المستدعي ضده تبين للمستدعي ان عمليات الجرف والتفريغ طالت مساحات غير مشمولة بالاستملاك ما أدى الى اقتلاع سبع أشجار زيتون كبيرة في العقار رقم /١٦٩/ وخمس أشجار زيتون كبيرة وشجرة تين في العقار رقم /١٧١/ جميعها غير مشمولة بالاستملاك.
- انه بادر على اثر ذلك الى الاعتراض لدى المستدعي ضده طالباً التعويض عن الأضرار التي لحقت بعقاره جراء تنفيذ الأشغال العامة المذكورة أعلاه.

- انه تبليغ بتاريخ ٢٠١٣/١/٤ ردّ المستدعي ضده بموجب الكتاب رقم ١/٥٠٢٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ تضمن ضمناً إقراره بالأضرار المشكو منها الا انه رفض التعويض عليه بذريعة ان اتفاقاً جرى مع المستدعي على غرس أشجار زيتون بدلاً من تلك التي جرى اقتلاعها علماً انه لم يصر الى غرس أشجار بدلاً عن تلك التي اقتلعت.
- انه تقدّم أمام قاضي الأمور المستعجلة في شحيم بطلب تعيين خبير للكشف على العقارين وتحديد الأضرار اللاحقة بهما الا ان الخبير المكلف لم يرفع تقريره لغاية تاريخ الاستدعاء.

بما أن المستدعي يدلي بالأسباب القانونية الآتية:

- ان المستدعي ضده بادر الى تنفيذ الاشغال العامة في العقارات المستملكة ومنها عقاري المستدعي وقد ألحقت هذه الاشغال أضراراً بالعقارين تمتلّت بحفر وتفريغ مساحات وقطع عدد من الأشجار في العقارين المشمولين بالاستملاك.
- ان المستدعي ضده أقرّ بوجود الأضرار المشكو منها لكنه رفض التعويض.
- ان هذا المجلس مختصّ للنظر بطلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاشغال العامة.

وبما أن المستدعي ضده-مجلس الإنماء والإعمار- تقدّم بتاريخ ٢٠١٣/٧/٦ بلائحة جوابية طلب فيها ردّ المراجعة شكلاً وأساساً وإدخال شركة المد الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م. في المحاكمة، عارضاً الوقائع الآتية:

- ان المستدعي أغفل عمداً الادلاء بأن الأشجار التي يطالب بالتعويض عنها قد جرى استبدالها من خلال غرس أشجار زيتون أخرى وذلك من خلال الاتفاق الحاصل بين المستدعي والشركة المطلوب إدخالها بوصفها المتعهددة لتنفيذ المشروع، إضافة الى تجاهله بأن هذا الاتفاق قد تمّ تنفيذه فعلاً على أرض الواقع بحضور المستدعي شخصياً، وبحضور ممثل عن بلدية كترمايا.
- انه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ صدر عن رئيس بلدية كترمايا  إفادة خطية تؤكد وتثبت حصول الإتفاق المذكور وتنفيذه أصولاً بموافقة المستدعي.
- ان المستدعي يريد الاستفادة من تعويض إضافي لا حق له به طالما ان الاتفاق قد جرى تنفيذه كاملاً وأدى الى إزالة الضرر المزعوم من قبله، وبالتالي انتفاء حقه بالمطالبة بأي تعويض.

بما أن المستدعى ضده يدلي بالأسباب القانونية الآتية:

- انه يقتضي ردّ المراجعة شكلاً في حال تبين انها مقدمة خارج المهلة القانونية، فمن الثابت ان تنفيذ المشروع موضوع المراجعة قد تمّ في أوائل العام ٢٠١١ وان كتاب المجلس المتدرّج به رقم ١/٥٠٢٩ مؤرّخ في ٢٧/٩/٢٠١٢ في حين ان المراجعة مقدّمة في ٢٠١٣/٣/٤.
- انه يقتضي ردّ المراجعة لأن الأضرار المدعى بها غير ثابتة في ملف المراجعة وان ادعاءات المستدعي خالية من أي اثبات.
- ان الكتاب الصادر عنه واضح وصريح لجهة انكاره المطلق لوجود أية أضرار، طالما ان هناك اتفاق معقود بين المستدعي والمتعهد المطلوب إدخاله حيث جرى زرع أشجار زيتون أخرى محل الأشجار القديمة المزعم اقتلاعها من عقاري المستدعي كما هو ثابت من افادة رئيس البلدية الخطية، ولا يجوز للمستدعي استيفاء أي تعويض إضافي.
- ان تقرير الخبير في حال وجد، يعود بالتأكيد الى فترة سابقة للاتفاق المعقود مع المطلوب إدخالها شركة المد الأخضر والذي تمّ تنفيذه أصولاً.
- انه يقتضي ادخال شركة المد الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م. التي وقّعت اتفاقاً مع المستدعي، سنداً للمادة ٨٣ من نظام مجلس شوري الدولة.

بما أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ بلائحة جوابية كرّر فيها أقواله ومطالبه السابقة وأضاف:

- انه يقتضي قبول المراجعة في الشكل لأن قرار المستدعي ضده برفض التعويض هو من القرارات الفردية وقد أبلغ من المستدعي بتاريخ ٢٠١٣/١/٤ وأصل وثيقة التبليغ محفوظ لدى المستدعي ضده، وان المراجعة الحاضرة مقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ أي ضمن مهلة الشهرين.
- انه يقتضي ردّ اللائحة المقدمة من المستدعي ضده لأنها مقدمة ممّن لا صفة له بتوقيعها، لأن وكالة المحامي *س. ك. ك.* لم يتمّ اثباتها ضمن المستندات المبرزة في الملف، بل اقتصر الأمر على ابراز وكالة المحامي *س. ك. ك.*
- انه يقتضي ردّ طلب الادخال لأن الطلب المقدم من المستدعي ضده هو طلب ادخال وليس طلب تدخّل بالمعنى الذي حددته المادة ٨٣ من نظام مجلس شوري الدولة، كما ان هذا الطلب لا يستند الى أي سبب جدّي انما قدّم بهدف إطالة أمد المحاكمة.

- ان المستدعي لم يوقع أي اتفاق مع الشركة المتعهد.
- انه استقدم من عند السيد *م. ح. ح. ح.* على نفقته ثلاث أشجار زيتون ليزرعها في عقاريه بشهادة الشهود الذين أدلوا بإفادتهم للخبير الذي كلف من قبل قاضي الأمور المستعجلة في شحيم، وصودف وجود احدى الجرافات العائدة للشركة المتعهد حيث تمت مساعدة المستدعي لغرس الأشجار فاعتبرت ان هذه الأشجار هي البديلة عن تلك التي اقتلعت.
- ان الإفادة الصادرة عن رئيس البلدية محصورة بغرس ثلاث أشجار زيتون فقط.
- ان الخبير المكلف من قبل قاضي الأمور المستعجلة في شحيم أجرى كشفاً حسياً على العقارين وأظهر حدودهما وخلص بالنتيجة الى وجود تعدد بمساحة ٨٥ متراً مربعاً، كما ثبت له من أقوال الشهود ان ١١ شجرة زيتون معمرة اقتلعت من العقارين خارج حدود الاستملاك.
- ان كتاب بلدية كترمايا رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧ أي بتاريخ لاحق للإفادة الصادرة عنها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ والمتنزع بها من قبل المستدعي ضده أكد ان هذه الإفادة الصادرة عن البلدية محصورة بثلاث أشجار زيتون، الأمر الذي أكدته الشهود أيضاً للخبير.
- ان المستدعي ضده لم يبرز ما يثبت توقيع المستدعي على اتفاق مع الشركة المطلوب إدخالها.
- ان تقرير الخبير المرفق بالملف يثبت ان اعمال الحفر والجرف تجاوزت بشكل كبير المساحة المستملكة من عقاري الموكل ما أدى الى اقتلاع عدد من أشجار الزيتون المعمر.

ويما أن المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ بطلب إبلاغ الشركة المطلوب إدخالها كامل أوراق الملف، اقترن بموافقة الرئيس.

ويما أن المستدعي ضده تقدم بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ بلاتحة جوابية كثر فيها أقواله ومطالبه السابقة وأضاف:

- ان اللاتحة الجوابية الأولى موقعة ممن له الصفة الصحيحة والثابتة لتوقيعها، ذلك أن الوكالة المنظمة من قبل المحامي *م. ح. ح. ح.* للمحامي *م. ح. ح. ح.* ثابتة وقد أبرزت ضمن ملف المراجعة.
- انه يقتضي ردّ ما أثاره المستدعي لجهة طلب ادخال شركة المد الأخضر، فالشركة هي المتعهد تنفيذ المشروع المشكو منه.

- ان الاتفاق بين المستدعي والمطلوب إدخالها ثابت حصوله وتنفيذه على أرض الواقع وان ادلاء بعدم وجود اتفاق خطي مردود، فالكتابة هي فقط للإثبات وليس لصحة وقيام العقد، وقد ثبت من خلال المستندات المبرزة، ومن تقرير الخبير ومن افادة الشاهد هم .  
فانه قدّم الى المستدعي ثلاث مطاعيم من شجر الزيتون وقام بغرسها بدلاً من الأشجار التي اقتلعت أثناء تنفيذ المشروع.
- ان زرع الأشجار حصل في العام ٢٠١٢ في حين ان الكشف الحاصل بموجب تقرير الخبير جرى في العام ٢٠١٣ ممّا يعني انه لا يمكن معرفة ما حصل خلال هذه السنة.
- ان الأشخاص الذين استمع إليهم الخبير لا يمكن أن يؤخذ بشهادتهم نظراً للتناقض في أقوالهم.
- ان الضرر الذي أصاب عقاري المستدعي سببه الأعمال المنفذة في عقار مجاور للسيد .  
م . ع . ح .
- انه يقتضي ردّ المراجعة الحاضرة لأن المستدعي هو من فئة مجاوري الأشغال العامة ولا تسأل الإدارة الا إذا كان الضرر جسيماً وغير مألوف وخارج عن إطار المضايقات العادية.

بما أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بطلب تضمّن افادته ما إذا كانت وكالة المحامي  
لللمحامي (م) مبرزة في اللائحة الأولى للمستدعي ضده، اقترن بعدم موافقة الرئيس.

وبما أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بلائحة جوابية كرّر فيها أقواله ومطالبه السابقة وأضاف:

- ان المستدعي ضده يتعمد عدم ابراز وثيقة تبليغ قرار رفض التعويض، وهو لم يثبت الاتفاق الموقع بين المستدعي والشركة المطلوب إدخالها.
- ان المستدعي ضده قام بتحريف افادة السيد (م) لإعطائها معنى مغاير عن الحقائق، فهو لم يقتلع أي شجرة من عقار المستدعي بل قدّم له ٣ أشجار زيتون لغرسها في عقاره رقم /١٦٩/ و /١٧١/، وقد تكبد نفقة نقلها من بلدة شحيم الى بلدة كترمايا.
- ان الضرر الذي لحق بالمستدعي هو جسيم وخاص بحيث تمّ التعدي على ٨٥ متراً مربعاً من ملكيته الخاصة واقتلاع عدد من أشجار الزيتون المعمر وان هذا التعدي انحصر بعقاري المستدعي وحده دون العقارات الواقعة على جانبي الأشغال المنفذة من

قبل المستدعى ضده، كما ان الرابطة السببية ثابتة فالتعدي واقتلاع الأشجار سببه تنفيذ الاشغال العامة.

وبما أن المستدعى ضده تقدّم بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ بلائحة جوابية كرّر فيها أقواله ومطالبه السابقة.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ ، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٥٢ المدرج في عدد الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٩/٩/٥.

وبما ان المستدعي قدم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ لائحة ملاحظات على التقرير ، طلب فيها اعتبار المراجعة الحاضرة وارده ضمن المهلة القانونية لانه وان كان الكتاب الموجه من المستدعي الى المستدعي بوجهه ، سُجّل بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ ، الا أن رد المستدعي بوجهه بكتابه رقم ١/٥٠٢٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ ، قد أبلغ من المستدعي بتاريخ ٢٠١٣/١/٤ ، يفتح مهلة جديدة لتقديم المراجعة ، وكرر أقواله ومطالبه السابقة .

#### بناءً على ما تقدّم،

أولاً- في طلب ادخال شركة المد الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م.:

بما أن المستدعى ضده يطلب إدخال شركة المد الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م.- بصفتها متعهد مشروع تنفيذ خط رئيسي للمياه المبتدلة يمرّ في منطقة دلهون- كترمايا والمعنية العقارية بناء على المرسوم رقم ٤٠٢٢ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٥- في المراجعة الحاضرة وينسد طلبه الى كون هذه الشركة قد وقّعت اتفاقاً مع المستدعي ، تمّ تنفيذه بحضوره شخصياً من خلال زرع أشجار زيتون جديدة محلّ الأشجار القديمة.

وبما أن المستدعي يطلب في المقابل ردّ طلب الادخال لمخالفته المادة ٨٣ من نظام هذا المجلس، والا لعدم تلازم هذا الطلب مع الطلب الأصلي ولأنه قدّم بهدف إطالة أمد المحاكمة.



وبما أن المادة ٨٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها".



وبما أن المراجعة الحاضرة ترمي الى إبطال قرار رفض المستدعي ضده التعويض عن الأضرار التي لحقت بعقاره نتيجة تنفيذ الأشغال الخاصة بالمشروع المذكور أعلاه.



وبما أن الشركة المطلوب إدخالها هي الشركة التي عهد إليها من قبل المستدعي ضده تنفيذ المشروع موضوع المراجعة، وبالتالي الأشغال التي ينسب إليها أنها لحقت اضراراً بالمستدعي.

وبما أنه، وسنداً لما تقدّم، يكون طلب ادخال شركة المد الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م. مقبولاً.

ثانياً- في صفة المحامي  :

بما أن المستدعي يطلب ردّ اللائحة المقدّمة من المستدعي ضده بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ لأنها مقدّمة ممّن لا صفة له بتوقيعها، لأن وكالة المحامي  لم يتمّ اثباتها ضمن المستندات المبرزة في الملف، بل اقتصر الأمر على ابراز وكالة المحامي  .

وبما أن المستدعي ضده يدلي بأن اللائحة الجوابية الأولى المقدّمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٦ موقّعة ممّن له الصفة الصحيحة والثابتة لتوقيعها، ذلك أن الوكالة المنظمة من قبل المحامي  للمحامي  . ثابتة وقد أبرزت ضمن ملف المراجعة.

وبما أن المستدعي ضده أرفق في اللائحة الجوابية المقدّمة منه بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ الوكالة المنظمة من قبل وكيله المحامي  لصالح المحامي  وقد تضمنت هذه الوكالة صراحة منحه "كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الوكالات المنظمة لمصلحته أصولاً من قبل زبائن مكتبه".



وبما انه يحقّ للمحامي ( ) بحسب الوكالة المبرزة أن يوقع على اللوائح المقدّمة من قبل المستدعي ضده.

وبما انه، وفقاً لما تقدّم، يكون السبب المُدلى به من قبل المستدعي مردوداً.

### ثالثاً- في المهلة:

بما أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بهذه المراجعة التي يطلب فيها إلزام المستدعي ضده بأن يدفع له تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بعقاريه رقم /١٦٩/ ورقم /١٧١/ من منطقة كترمايا العقارية جزاء تنفيذ الأشغال العائدة الى إنشاء خط رئيسي للمياه المبتذلة يمرّ في منطقة كترمايا.

وبما أن المستدعي ضده يطلب ردّ المراجعة في الشكل.

وبما أن المستدعي يدلي بأن قرار المستدعي ضده المتضمن رفض التعويض عن الأضرار اللاحقة بعقاريه هو من القرارات الفريدة وقد أبلغ منه بتاريخ ٢٠١٣/١/٤ وان أصل وثيقة التبليغ محفوظ لدى المستدعي ضده، وان المراجعة الحاضرة مقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ أي ضمن مهلة الشهرين القانونية .

وبما ان المستدعي يدلي بأنه تقدّم باعتراض أمام المستدعي ضده على إثر الأضرار التي طالت مساحات من عقاريه غير مشمولة بالاستملاك نتيجة أعمال الجرف والتفريغ طالباً التعويض عنها .

وبما أنه يتبيّن من المستندات المبرزة في الملف وبالتحديد من كتاب المستدعي ضده رقم ١/٥٠٢٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ - المرفق باستدعاء المراجعة- ان المستدعي تقدّم بكتاب سجل لدى قلم مجلس الانماء والاعمار تحت الرقم ٣٠٨٠/م.ر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وقد ورد في كتاب المجلس صراحة: "عطفاً على كتابكم المشار اليه في المرجع أعلاه والمتضمن الاعتراض المقدم من قبل مالك العقارين رقم ١٦٩ و ١٧١ من منطقة كترمايا العقارية المصابين بموجب المرسوم رقم ٤٠٢٢ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ والمتعلق بطلب تسديده تعويض إضافي بنتيجة

الأضرار غير الملحوظة بقراري التخمين (...) والناجمة عن أعمال الجرف والحفر واقتطاع عدد من الأشجار ومساحة إضافية من العقارين المذكورين".

وبما انه يتبين من الاطلاع على الكتاب رقم ٣٠٨٠/م.ر. تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ المبرز في الملف ، ان المستدعي طلب من المستدعي ضده المبادرة الى ابلاغ الكتاب من الشركة المطلوب إدخالها والطلب منها والزامها بأن تدفع التعويض عن الأضرار التي ألحقتها به والمتمثلة بأعمال الجرف والحفر داخل عقاريه بما يزيد عن المساحة المستملكة بالإضافة الى اقتطاع سبع أشجار زيتون غير مستملكة في العقار رقم /١٦٩/ كترمايا وخمسة أشجار زيتون غير مستملكة في العقار رقم /١٧١/ كترمايا ، والا سيضطر " للجوء الى القضاء المختص لإلزامه والشركة المنفذة على وجه التكافل والتضامن بدفع مبلغ التعويض بالإضافة الى الرسوم والمصاريف كافة " .

وبما ان الكتاب الموجه من المستدعي الى المستدعي ضده والمؤرخ والمسجل لدى هذا الأخير وفقاً للأصول القانونية، يتضمن صراحة مطالبه وقد وجهه الى المرجع الصالح وهو مجلس الانماء والاعمار ، بهدف الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بعقاريه نتيجة تنفيذ الأشغال المشكو منها.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار ان مذكرة ربط النزاع لا تخضع لصيغة شكلية معينة ، وان الكتاب الذي يستوفي كل مقومات ربط النزاع لتوجيهه الى المرجع المختص واحتوائه على الوقائع والأسباب القانونية التي تفصح عن نية المستدعي بطلب التعويض من جراء الأضرار التي يدعي حصولها وهو المطلوب ذاته الوارد في استدعاء المراجعة يعتبر بمثابة ربط نزاع.

وبما أنه، تبعاً لما تقدم ، يقتضي وصف الكتاب الموجه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ من المستدعي الى المستدعي ضده بأنه مذكرة ربط نزاع وبالتالي فانه يقتضي الاعتداد بتاريخ هذا الكتاب من أجل البت في تقديم هذه المراجعة ضمن المهلة القانونية كما يحق الادعاء في موضوعها.

وبما ان المستدعي ضده أصدر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ قراراً صريحاً رقمه ١/٥٢٠٩ تضمن رفض طلب المستدعي موضوع مذكرة ربط النزاع المقدمة في ٢٠١٢/٣/١٢ ، ويكون هذا القرار الصريح بالرفض بمثابة التأكيد على ذلك الذي كان قد تكون ضمناً في المنحى السلبي ذاته منذ ٢٠١٢/٥/١٢.

وبما أن المادة ٦٩ من نظام هذا المجلس نصت صراحة على ان: "مهلة المراجعة شهران وتبتدئ المهلة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.

وإذا كان القرار الإداري قراراً ضمناً بالرفض ناتجاً عن سكوت الإدارة فمهلة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة السابقة تبتدئ اعتباراً من انتهاء المدة المعينة في المادة ٦٨.

إذا صدر قرار صريح قبل انتهاء مهلة الشهرين المذكورة تسري من جديد منذ هذا القرار مهلة المراجعة، وإذا صدر هذا القرار بعد انقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة.

لا تقبل الدعوى المقدمة بعد انقضاء المهلة".

وبما ان قرار الرفض الصادر عن المستدعي ضده بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٢ كما سبق بيانه، يكون صادراً بعد انقضاء مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة أعلاه ، وتبعاً لذلك لا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة.

وبما أنه ليس من شأن إبلاغه القرار الصريح بالرفض بتاريخ ٤/١/٢٠١٣ المتخذ من قبل المستدعي ضده بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٢ أن يفتح مهلة المراجعة من جديد.

وبما أنه كان يقتضي بالمستدعي أن يعتبر طلبه مرفوضاً ضمناً بإنقضاء شهرين على ربطه النزاع بشأنه، وبالتالي أن يطعن بهذا الرفض خلال الشهرين اللاحقين على تاريخ انقضاء الشهرين الاولين.

وبما أن الكتاب الصادر عن المستدعي ضده بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٢ يكون صادراً بعد انقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه فتح مهلة جديدة، وتكون مهلة المراجعة القضائية قد انقضت.

وبما أنه، في ضوء ما تقدم، تكون المراجعة المقدّمة من قبل المستدعي واردة خارج المهلة القانونية ومستوجبة الرد.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أُلتي به.

وبما أنه يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذا

يقرر بالاجماع :

أولاً: قبول طلب ادخال شركة المد الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م.

ثانياً: ردّ المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية.

ثالثاً: تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ السابع من تشرين الثاني للعام ٢٠١٩.

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
طلال بيضون	سميح مداح	كاسندرا أبو غزاله	مصباح عرابي